


اليان الصريح

الاسكندراني




297.08: I 81 & A

الراحلانى عبد القادر
بيان الصریح مشروع دستور اتحاد
صحيحة

297.08
I 81 & A





297.08
I816A

كتاب

البيان الصحيح

شرح قصيدة غرامي صحيح

تأليف «

العبد الفقير الفاني عبد القادر بن السيد محمد سليم الكيلاني
الشهير بالاسكندراني غفر الله له ولوالديه
ولمن احسن اليه امين

توزيع مجاناً في محبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على روح المرحوم العالم المفضل الاستاذ المقرىء الجامع
الشيخ محمد افندي المقطب انزل الله عليه سحائب رحمته
وعمه برضوانه .

كتاب

58743

مطبعة التوفيق بدمشق : عام ١٣٤٦ هـ

Cat July 1943



الحمد لله رب العالمين والعاقة لامتنين والصلوة والسلام على
أشرف المسلمين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين (اما بعد)

فيقول العبد الفقير الى مولا القدير عبد القادر الشهير بالاسكندراني
لما كانت القافية المنظومة في فن مصطلح الحديث الموسومة
«بغرامي صحيح» المنسوبة الى الشيخ شهاب الدين احمد بن فرح
الاخمي الاشبيلي حوت على اشارات عجيبة وتلاميح لطيفة في
هذا الفن وحازت قبولاً عند علماء الاسلام تصدى لشرحها بعض
من اهل الفضل الذين حازوا قصبات السبق في مضمار العلوم رغبة
في بث الفوائد ونفع الامة جزاهم الله خيراً وقد كنت اسرح
 بطري في حدائق مجازيها، ومخائيل معازيها حفر كتني البواعث بأن
اشرحها شرحاً يبين ما تشير اليه من المرامي والمقاصد ليسهل على
الطالبين معرفة القواعد بما تحتمله عقولهم ولا يبعد ادراكه عن
متناول افهامهم راجياً منه تعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم
فأقول :

من المعلوم انه لا بد لكل طالب علم قبل الشروع في المقصود
 من معرفة ثلاثة اشياء (١) حده (٢) موضوعه (٣) غايته ليكون
 على بصيرة في طلبه ويتميز عنده المطلوب من غيره فاصول الحديث
 هو علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث الرد والقبول
 وموضوعه الحديث والراوي من تلك الحيثية . وغايته معرفة
 المقبول والمردود منها . ثم الحديث وخبره والأثر والسنة الفاظ
 مترادفة عند الجمود وقيل الخبر ما كان مبaitاً لهذه الثلاثة لانه
 يطاق على ماجأء عن غيره صلى الله عليه وسلم بخلاف الأثر والحديث
 والسنة فانها تطاق على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر
 اعم من الحديث والسنة وقيل الاثر هو قول الصحابي وقيل هو
 قول السلف مطالقاً صحابياً كان او تابعياً . والراوي في عرفهم هو ناقل
 الحديث بالاسناد واما ناقله بدون اسناد يقال عنه مخرج لا راوٍ .
 وقد يطلق كل منها على الآخر . والاسناد هو الطريق الموصلة
 الى المتن . والمتن غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام . ثم اعلم
 ان هذه المنظومة قد اشتتمت على نوعين من انواع البديع (١)
 التوروية (٢) براعة المطلع . فالتوروية ويقال لها الايات وهي اجل
 والرافع انواع هذا الفن حتى قال الزمخشري ولا ترى باباً في البيان
 ادق ولا صاف من التوروية ولا انفع ولا اعون على تأويل المتشابهات
 في كلام الله ورسوله وهي ان يذكر لفظ له معنيان احدهما قريب
 والآخر بعيد ويقصد البعيد . ويورى عنه بالقريب فيتو همه السامع

من اول و هلة ولذاك سمي ايضاً بالايمام وهي قسمان : مجردة
 و مرشحه فال مجردة هي التي لم يذكر فيها شيء من لوازم القريب
 المورى به ولا بعيد المورى عنه كقول ابي بكر الصديق رضي
 الله عنه لما سئل عن الرسول صلى الله عليه وسلم - من هذا ؟ فقال
 رجل يهديني السبيل اراد يهديني الاسلام فورى عنه بهادى
 الطريق وهو الدليل في السفر . والمرشحة هي التي يذكر فيها
 لازم المورى به قبل لفظ التورية او بعده سميت بذلك لتقويتها
 به نحو قوله تعالى (والسماء بنيناها باريد) فانه يحتمل الجارحة وهو
 المورى به وقد ذكر من لوازمه البنيان على سبيل الترشيح .
 ويحتمل القوة والقدرة وهو المعنى بعيد المقصود . ثم ان التورية
 التي في المنظومة من قسم المرشحة لأن ذكر الغرام والحزن والمدمع
 وغيرها مما ذكره الناظم يلامث الغزل واما براعة المطلع فهي عبارة
 عن سهولة اللفظ وعذوبته وصحّة سبكه ووضوح المعنى ورقتها
 قال المؤلف رحمه الله تعالى :

غرامي صحيح والرجا فيك معضل
 وحزني ودمعي مرسل ومسلس

أشار المصنف في هذا البيت الى اربعة انواع مما اصطلاح عليه
 علماء الحديث وهو الحديث الصحيح (المعضل ، المرسل ،
 والمسلسل) فالاول اشار اليه بقوله (غرامي صحيح) والغرام هو

الحب وال الصحيح ضد المكسور وهو قسمان صحيح لذاته و صحيح
لغيره فالاول ما اتصل اسناده بالعدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة فهو مشتمل من صفات القبول على اعلى مراتب صفاته
بان تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح خرجم المرسل والمقطع والمعضل لانها
لم يحصل اسنادها وخرج ايضاً من عرف صحفه او جهل حاله او
عيته والغفل وكثير اخطأه وما خالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وما فيه علة قادحة كالمرسل . واما الصحيح لغيره فقد قال
بعضهم هو مالا يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على
او سلطها او ادنائها فهو الحسن لذاته اذا تقوى بطرق اخرى

درر تنبية

قال القسطلاني رحمه الله والختار انه لا يجزم في اسناد أنه
صح اسانيد مطلقاً لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات
القبول في كل فرد من رواة السندي المحكم له فان قيد بصاحبها
ساغ . فيقال من لا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة
واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر رضي الله عنه
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله عن عمر . واصح اسانيد ابي

هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة واصح
 اسانيد عائشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة واصح
 اسانيد بن عمر رضي الله عنها مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر اه وقيل الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر وتسهي
 هذه الترجمة سلسلة الذهب .

ثم الصحيح له اقسام متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة
 وعدمه . اعلاها ما اتفق عليه الشیخان ويعبر عنه بالمتافق عليه ثم
 ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطها لم يخرج
 واحد منها ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم ثم
 الصحيح عند غيرها المستوفى فيه الشروط السابقة : وشروط
 البخاري ومسلم في جامعيها ان يخرجها الحديث المجمع على ثقة
 رجاله مطلقاً او متصلة رجاله الى الصحابة المشهورة بالروايات عن النبي
 صلی الله عليه وسلم . وشرط البخاري في الحديث المعنون ايضاً
 الملاقة بين الراوي والروي عنه ولو مرة واحدة عنده بخلاف
 مسلم فانه اشترط اللقاء او امكانه ولا ينفي ان الاول اقوى من
 الثاني ومن هنا علم ان صحيح البخاري اشد اتصالاً من حيث
 السند من صحيح مسلم لا شرطاه ان يكون التلميذ قد ثبت له
 لقاء شيخه ولو مرة واحدة ثبت اللقاء فكل ما يروى عنه فهو محول
 على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال ما يقال في الاتصال . واما
 الامام مسلم فيكتفي بمقابلة المعاصرة وامكان اللقاء . قال النووي رحمه

الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري . هذا من جهة
الاتصال واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عدداً من الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال البخاري كما في النخبة .

(الحديث المعرض) المشار اليه بقوله : والرجال فيك معرض
وهو من اعضله اي اعياد فهو معرض به او فيه فكان الحديث الذي
حدث به اعضله واعياده فلم ينتفع به من يرويه عنه ذكره على
القاري . ويسمى مرسلاً ومنقطعاً عند الفقهاء والمعرض عرفوه بما
سقط من اسناده اثنان فاكثر مع التوالي وان كان الساقط
واحداً او اكثراً ولم تكن متوايل ابداً من مواضع متعددة فهو منقطع
يم اسقاط من الاسناد قد يكون واضحاً يعرفه كل واحد
لكون الراوي مثلما لم يعاصر من روى عنه ولم يدرك عصره او
ادر كه لكن لم يجتمعوا وليس له منه اجازة ولا وجادة^(١)

وقد يكون خفياً فلا يدر كه الا الائمة الخذاق المطلعون على
طرق الاحاديث وعمال الاسانيد كالمدرس وسيأتي تحقيقه

(الحديث المرسل) المشار اليه بقوله : وحزني ودمعي مرسلاً
وهو ما سنده التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم

[١] هو ان يقف على كتاب مخطوط فيه احاديث ليس له رواية مافيها
فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
ويسوق باقي الاسناد وال Mellon اه

من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما يقول التابعي سواء كان صغيراً او كبيراً . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل كذا او فعل بحضوره كذا او غير ذلك كالسماع والرؤيه والحكم والجواب والامر والنهي كسمعته او رأيته او حكم بكلذ ا او اجاب او امر او نهى عن كذا . ولذا قيل الارسال في الحديث عدم الاستناد ومرسل الصحابي مقبول بالاجماع لان غالب حاله ان يسمع بنفسه منه صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضرا او كذا مرسل القرن الثاني والثالث مقبول عند الحنفية وعند مالك واما الشافعي فعنده لا يقبل الا باحد امور خمسة ان يسنده الى غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفه او ان يعضده قوله صحابي او ان يعضده قوله اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا برواية من عدل

(الحاديـث المـسلسل) هو ما اتفـقـتـ الرـواـةـ فـيـ اـسـنـادـ عـلـىـ صـيـغـةـ منـ صـيـغـ الـاـدـاءـ كـسـمـعـتـ فـلـانـ قـالـ سـمـعـتـ ذـلـانـاـ اوـ حدـثـنـاـ فـلـانـ قـالـ حدـثـنـاـ فـلـانـ اوـ غـيرـهـ مـنـ الـحـالـاتـ (الـقـوـلـيـهـ) كـسـمـعـتـ فـلـانـ يـقـولـ اـشـهـدـ بـالـلـهـ حدـثـنـيـ فـلـانـ (اوـ الفـعـلـيـهـ) كـقـوـلـهـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ فـلـانـ فـاطـعـنـاـ تـقـرـأـ (اوـ القـوـلـيـهـ وـالـفـعـلـيـهـ مـعـاـ) كـقـوـلـهـ حدـثـنـيـ فـلـانـ وـهـوـ آـخـذـ بـلـحـيـتـهـ قـالـ آـمـنـتـ بـالـقـدـرـ . وـقـدـ يـقـعـ التـسـلـسلـ فـيـ مـعـظـمـ الـاسـنـادـ كـالـحـدـيـثـ المـسـلـسلـ بـالـاـوـلـيـهـ فـانـ السـلـسـلـهـ فـيـهـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ سـفـيـانـ

ابن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم كما قاله
الحافظ ابن حجر قال :

وَصَبْرِيٍ عَنْكُمْ يَشَهِدُ الْعُقْلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَمُتَرَوِّكٌ وَذُلِّيٌ أَجْمَلٌ

الصبر هو حبس النفس عن الجزع او هو ترك الشكوى من الم
البهلوى لغير الله الى الله تعالى والعتل مأخوذ من عقال البعير وهو
نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية فالمدرك هو
النفس والعقل آلة لها بنزلة السكين بالنسبة الى القاطع والصحيح
انه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائل و المحسوسات بالمشاهدة
والعلم افضل من العقل لأنه تعالى يوصف به ولا يوصف بالعقل .
وقوله (وذلي اجل) معناه ان الذل الذي يحصل لي في طلبكم
هو اجل من صبري عنكم وقد اشار في هذا البيت الى قسمين من
اقسام الحديث وها الضعيف والمتردك :

﴿الحاديـث الضعـيف﴾ هو ما كان ادنى مـرتبـة من الحـسن
و ضعـفـه يـكـون تـارـة لـضـعـفـ بعضـ الروـاـة من جـهـة عدمـ العـدـالـة
و سـوـءـ الحـفـظـ اوـ التـهـمـةـ فيـ المـقـيـدـةـ وـتـارـة لـعـلـلـ أـخـرـ مـشـلـ الـأـرـسـالـ
وـالـانـقـطـاعـ وـالـتـدـلـيـسـ وـيـعـمـلـ بـهـ عـنـدـ الجـمـهـورـ فـيـ فـضـائلـ الـأـعـمـالـ
وـالـمـوـاعـظـ لـاـ فـيـ الـعـتـائـدـ وـالـاحـکـامـ الـعـلـمـيـةـ . قـالـوا وـشـرـطـ الـعـمـلـ
بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ اـنـ لـاـ يـشـتـدـ ضـعـفـهـ بـعـدـ نـيـ اـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ طـرـيقـ مـنـ
طـرـقـهـ عـنـ كـذـابـ اوـ مـتـهمـ بـالـكـذـبـ وـانـ يـدـخـلـ تـحـتـ اـصـلـ عـامـ

وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث . وعرفه بعضهم بما لم يجمع صفة
الصحيح بان يفقد شرط من الشروط الخمسة المتقدمة . وتتفاوت رتبه
﴿الحديث المتروك﴾ هو الذي تفرد به راوٍ واحد على ضعفه
وراويه متهم . قال شيخ الاسلام في النخبة هو كسائر انواع
الضعف فيقبل في فضائل الاعمال فقط عند الاكثر بالشروط
السابقة وسمى متروكاً لوجوب تركه في العقائد والاحكام .
وقول الناظم (ومتروك) يعني ان صبره متروك في بعض الاوقات
وضعيف في البعض فلا تنافي في كلامه فافهم قال :

ولا حسن الاسماع حديثكم مشافهة يلى على فائق

اشار الناظم في هذا البيت الى الحديث الحسن وهو ما عرف
من كونه شامياً او حجازياً او عراقياً او مكيناً واشتهرت
درجه وعليه مدار اكثرا اهل الحديث وهو قسمان : حسن لذاته وهو
ما يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح
لقصوره في الحفظ والاتقان وان شئت قلت ما يكون راويه
قاصراً عن درجة راوي الصحيح من بقية الشروط المتقدمة في الصحيح
يعني انه اشتهر راويه بالعدالة والضبط لا كاشتهر الصحيح مع
الصالح السندي الشذوذ ذو العلة القادحة (وحسن لغيره) وهو ما يكون
حسنه بسبب الاعتقاد مع كونه ضعيفاً في نفسه نحو حديث (المستور)
اذا تعددت طرقه فكل من الحسن لا لذاته وال الصحيح لا لذاته اما

يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة فعلم ان اصل الحسن لغيره ضعيف كما ان اصل الحسن لذاته صحيح ثم ان الحسن كالصحيح في الاحتياج به وان كان دونه في القوة ولهذا درجة طائفة في انواع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح وله مراتب كالصحيح فاعلى مراتبه بهمز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

﴿ تنبية ﴾

بحسن روایة الصحيح والحسن بتصيغة الجزم كروى فلان وقال فلان . واما الضعيف بتصيغة التمريض كقيل وروى . وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لأنّه قد يصبح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة واما قول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فعنـاه انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار اسناد (صحيح) باعتبار آخر .

﴿ تنبية ﴾

اذ اقيل هذا حديث صحيح فعنـاه انه اتصل سنه مع الأوصاف المذكورة لا انه مقطوع به في نفس الامر جواز الخطأ والنسيان على الثقة واذا قيل هذا حديث غير صحيح فعنـاه لم يصح اسناده

على الشرط المذكور لازمه كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وصابة من هو كثير الخطأ اه . قوله (مشافهة) هي التحدث بلا واسطة وقوله : يملي علي فانقل ، اشارة الى ارفع اقسام تحمل الحديث وهو الاملاء من الشيخ الاستاذ والكتابة من الرواية عنه وهذا بعد عن الغفلة واقرب الى الفهم وسيأتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى قال :

وامر يموقوف عليك وليس لي على احد الا عليك المعول

اشار الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت الى الحديث الموقوف وهو ما روي عن الصحابة من افعـالهم واقوالهم فيتوقف عليهم ولا يتتجاوز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعبارة اخرى هو ما يرتفع الى الصحابة دونه عليه الصلاة والسلام المؤدى واحد . وقال النووي : هو المردود عن الصحابة رضي الله عنـهم قوله او فعلـا او تقريرـا متصلـا كان او منقطعـا وهذا اذا لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فـان اضافـه فقال كـنا نـفعل في حـياته عليه الصلاة والسلام او زـمنه او وهو فيـنا فهو مرفـوع على المذهب الصحيح فـانه اذا فعلـ في زـمنه فالظـاهر اطـلـاعـه عليه وتـقرـيرـه ايـاه واـذا قال اـمرـنا بـكـذا او نـهـيـنا او من السـنة كـذا فـكـاه مـرفـوع . واـذا قال التـابـعي من السـنة كـذا فهو مـوقـوف على الصـحـيحـ وـقـيلـ مـرفـوع مـرسـلـ اـه . والمـوقـوفـ فيـ غـيرـ المـعـقـولـ له حـكمـ المـرفـوعـ

ويسمى عند المحدثين (اثراً) وعند فقهاء خراسان يسمى الموقوف
بالاثر والمرفوع باظهاره . وقوله : وليس لي على احد اخ ... لدفع
ما عساه ان يتوجه من ان يثبت بغيره وان كان موقوفاً عليه .
والمعنى اسم مفعول من التعویل وهو الاعتماد والاتکال . قال :

ولو كان مرفوعاً اليك لكونت لي على رغم عذالي ترق وتعدل

اشار في هذا البيت الى الحديث المروي وهو ما اخبر به
الصحابي او غيره عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله
او تقريره متصلة كان او منقطعاً . والرفع قد يكون تصریحاً وقد
يكون حکماً . فمثال المرفوع من القول تصریحاً كما في النخبة ان
يقول الله حبی سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا
بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او عن رسول الله انه قال كذا . ومثال المرفوع من الفعل تصریحاً
ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا
او يقول هو او غيره كان رسول الله يفعل كذا ومثال المرفوع من
التقرير تصریحاً ان يقول الصحابي بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضورة النبي كذا ولا يذكر
انكاراً لذلك . ومثال المرفوع من القول حکماً لا تصریحاً ان يقول
الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه
ولا له تعلق ببيان لغة غريبة كالاخبار عن الامور الماضية من بدء

الأخلاق وقصص الانبياء . او الاتية كالملائم والفتن واحوال يوم
القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب
مخصوص . واما له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبراً له
وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للسائل به ولا موقف للصحاباة
الا الرسول صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فله حكم المرفوع
سواء كان الذي سمعه منه او بواسطة اه . واما ما للعقل والاجتهاد
فيه سبيل بان لا يتوقف على الشرع كالاهيات والنبوات فهو قواف
او مقطوع فتحكم انهم قالوه باجتهادهم اي باستنباطهم من الادلة
العقلية وان احتمل انهم اخذوه بلا واسطة منه صلى الله عليه وسلم
او بواسطة .

ومثال المرفوع من الفعل حكماً على ما في النخبة ان يفعل
الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله
عنها في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين انتهى .
ولعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبة في كل ركعة
ركوعان وهو قول مالك واحمد . وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
ركوع واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قاله علي القاري
ومثال المرفوع من التقرير حكماً ان يخبر الصحابي انهم
كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون
له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك

لتوفّر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم كما في النخبة .
 ومعنى البيت انه لما ذكر اولا ان امره موقوف عليه كأنه
 قيل له ما باله خيب آمالك وقطع رجائك مع انه من تمام المجاملة
 ومحاسن الاخلاق محبة الحب فاجاب بانه يلتمس له عذر وهو لعدم
 علم المحبوب بما عند الحب من لوعة الضنا . ولو رفع اليه حاله حنّ
 ومال الى وصاله على رغم الوشاة (والر GAM) هو التراب وارغم الله
 ازفه الصقه بالتراب وهو كنایة عن الدعا ، على العذال بالذل والقهر
 قال رحمة الله تعالى :

وعذل عذولي منكر لا اسيعه وزور وتدليس يرد ويهمل

اشار في هذا البيت الى الحديث المنكر والحديث المدلس
 (اما المنكر) فهو ما رواه راوٍ ضعيف مخالفًا متناً او سندًا لما
 رواه آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابله
 (المعروف) مثال المنكر هو ما رواه ابو حاتم عن حبيب ابن حبيب
 عن ابي اسحاق عن العمير ا بن حرث عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام
 وقرى الضيف دخل الجنة ، قال ابو حاتم هذا الحديث الذي رواه
 حبيب مرفوعاً منكر بسبب الاسناد وان كان معناه صحيحاً لأن
 غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفاً على ابن عباس وهو
 «المعروف» فيرجح الثاني على الاول وكلها ضعيفان متناً

و سندأ لكن الضعيف في المذكرا أكثر منه في المعروف لأن
الراوي في المنكر غير ثقة وفي المعروف ثقة والمنكر راويه ضعيف
لسو حفظه أو جهالته أو فسقه أو بدعته

واما الحديث المدلس فهو ما يكون مشتملا على التدليس
وهو مأخوذ من الداس وهو اختلاط النور في الظلمة سمي بذلك
لاشتراكها في أخلفاء . وهو قسمان تدليس الاستاذ وتدليس الشيوخ
اما الاول فهو ان يترك الراوي اسم شيخه الذي اخذ الحديث عنه
ويروي عن شيخ فوق شيخه لقيه او عاصره وان شئت قلت هو
ان يروي عن لقيه او عاصره مالم يسمعه منه موهاً انه سمعه منه
والمال واحد ولا يقول اخبرنا وما في معناه بل يقول قال فلان او
عن فلان ونحوه لانه متى وقع الحديث بصيغة صريحة في السباع
وهي : اخبرني او حدثني او سمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان
الراوي كاذباً لا مدلساً وهذا القسم من التدليس مكره جداً
وفاعله مذموم ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة . ثم التدليس
ان كان فيه غرض صحيح لافاسد فلا يلزم والغرض الصحيح تقوية
الحديث عند السامعين ان كان شيخه ممن يوثق به عند الحفاظ
فقط غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة عندهم واما الغرض
الفاسد لغطية ضعف شيخه او حديثه

واما تدليس الشيوخ فهو ان يسمى شيخاً سمع منه بغير
اسمه المعروف او يصفه بما لا يشتهر به كيلاً يعرف او يسمى او

يُكْنِى . أو يصف شيخ شيخه بما لا يعرف به ليوعز الطريق إلى سماع حديث . وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضاً لأنَّه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة وهذا القسم كالأول لكنَّ الأول كثير وقوعه في الأحاديث ومعنى البيت أن العدول وهو الواشِي الذي لا يخاف منه محب مهباً وشَيْهٌ فان وشَيْهٌ مردود عليه ومطرود في زوايا الأهلال لا أجزيه ولا أعمل به لأنَّه كذب وزور إذ غاية بغيةته وقصارى مطلبه السعي وراء تفريق الأحبة .

اقضي زمانِي فيك متصل الأسى ومنقطعاً عما به أتوصل

اشارة في هذا البيت إلى الحديث المتصل والمنقطع فالأول هو ما التصل استناده من راويه إلى منتهاه بجحث ي يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه مرفوعاً كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على من كان كافى التقرير فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم . وأما ابن الصلاح فقد قصره على المرفوع والموقف ثم مثل للموقف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقف على الصحابي . قال العراقي وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجاز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهرى أو إلى مالك ونحو ذلك والنكتة فيه أنها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها

كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغةً اذ كره في التدريب .
 واما الحديث المقطع فهو مالم يتصل اسناده على اي وجه
 كان انقطاعه واكثر استعماله في رواية من دون التابعى كاللایث عن
 ابي هريرة ومالك عن ابن عمر . وقيل ما اختلف فيه رجل قبل
 التابعى مخدوفاً كان او مبهماً . وقيل ماروی عن تابعى او من
 دونه قوله افعلاً . قال ابن الصلاح وهو غریب بعيد الاول
 اصح كما ذهب اليه الفقهاء وجاءة من المحدثين اه .

ومعنى البيت ان الناظم لما كان له اسوة بن عانى تباري
 الغرام وكابد مضاضة الضنا والوجود والأسى على ممر الايام كانت
 قر عليه الا زمان وهو متواصل الاحزان متوالى الاشجان منقطع
 الامال الى ما يتوصل به الى لذة الوصال .

وها انا في اكفان هجرك مدرج تكلفي ما لا أطيق فأحمل

اشارة رحمة الله تعالى في هذا البيت الى الحديث المدرج والى تحمل
 الحديث فالمدرج نوعان مدرج الاسناد ومدرج المتن فالاول اقسام
 (١) ان يسمع الراري حديثاً عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه
 عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف (٢) ان يكون المتن عند راوٍ
 باسناد واحد الاطرفاً (اي بعضاً منه) فازه عنده باسناد آخر فيرويه
 راو عنه تماماً من غير استثناء الطرف بالاسناد الاول كما في
 النخبة (٣) ان يكون عند الروي متنان مختلفان باسنادين

مختلفين فيرويهما معاً راوٍ عنه باحد الاستادين او يروي احد
الحاديدين المختلفين باستاده اخاً به لكن يزيد فيه من المتن
الآخر ما ليس في الاول (٤) ان يسوق الاستناد فيعرض له عارض
فلا يزدَّ كر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاماً من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك
الاستناد فيرويه عنه كذلك وكله حرام عند الجمهور لما فيه من
التلبيس والتدعيس . واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام
ليس منه فتارةً يكون في اوله وتارةً يكون في اثنائه وتارةً في
آخره وهو الاكثر فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل
بان يعزوه لقائله صريحاً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال
انه من الحديث وهذا ايضاً لا يجوز تعمده كالنوع الاول الا ما
ادرج لتفسير غريب فانه مسامح فيه وقد فعله بعضهم .

وإنما سمي مدرجاً لأن المغير ادخل خللاً في الاستناد او المتن ومنشأ
الادراج مخالفة الشقة اما في الاستناد او في المتن واما كانت توجب
الشذوذ في الحديث والباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانة الرواية عن التغيير والتبدل بعدم التذكير
والذكر والاعادة فانذا جعلت من وجوه الطعن وهذا عند
الاكثرین . واما تحمل الحديث فيشترط لراويه اربعة شروط العدالة
والاسلام والعقل البالغ والضبط فلا يقبل خبر الفاسق لفقدان
العدالة ولا خبر الكافر ولا خبر الصبي والمعتوه والمغفل لفقدان

الاسلام والعقل والضبط وتقيل رواية التائب من الفسق الا الكذب في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته ابداً وان تاب وحسنت طريقةه كما قالوا ثم العدالة هي الاشتقاء في الدين اعني رجحان الدين والعقل على داعي الهوى والشدة فقيل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وادا اصر على الصغيرة فكذا اما من ابتلي بشيء منها من غير اصر او فهو تام العدالة واما المستور فشهادته وان كانت مردودة لكن خبره يقبل عندنا ان كان من القرن الثاني او الثالث لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالعدالة لقوله خير القرون قرني اخ . واما الصحابة فكما هم عدول اذا ثبتت هذه الشهادة يقبل حديثه سواء كان اعمى او عبيداً او امراة او محدوداً في قذف . تائباً بخلاف الشهادة في حقوق الناس فانها تحتاج الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولایة كاملة تنعدم بالرق . وقيل لايشترط في التحمل اسلام ولا باوغ على الراجح فتقيل رواية المسلم البالغ فيما تحمله قبلها

﴿تنبيه﴾ المعترض في سن التحمل التمييز وفهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب وقال جماعة يستحب ان يتبعه بسباع الحديث بعد ثلاثين سنة وبعد عشرين والصواب في هذه الاذمان الكبير به من حين يتأهل للسماع ويختلف ذلك باختلاف الناس ونقل القاضي عياض ان اهل هذه الصنعة حددوا اول زمن يصح فيه السماع بخمسين وعلي هذا استقر العمل وقال

النوري الصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
 كان مميزاً صحيح السماع والا فلا كما قدمنا وروي هذا عن احمد
 ابن حنبل وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس
 الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك الحضور
 حال الطفولية والصغر من اجازة الشيخ للاطفال اجازة خاصة او
 عامة لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والاجازة ومنع قوم
 رواية الصبي والا صحيحاً ما قدمناه.

وفي البيت استعارة بالكلناية حيث شبه هجر محبوبه بالموت
 بجماع تحقق الملائكة في كل واثبات الكفن تخيل والادراج
 ترشيح للاستعارة المكنية كلام ينفي

واجريت دمعي فوق خدي مدحجاً وما هي الا مرجعي تتخلل
 اشار في هذا البيت الى (الحديث المدبح) والتدبيج مأخذ
 من ديناجي الوجه وهم اخذان لتساويرها وتقابليها وهو رواية كل
 واحد من المتساوين عن الآخر فيكون كل واحد منها تلميذاً
 وشيخاً لصاحبها فان تشارك الرواية ومن روی عنه في أمرٍ من
 الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقا فهو يقال له رواية
 القرآن لانه حينئذ يكون راوياً عن قرينه وان روی كل من
 القرئين عن الآخر فهو المدبح كعاشرة وابي هريرة في الصحابة
 ولزهي وابي الزبير في الاتباع ومالك والوزاعي في اتباعه

فالمدحج اخص من رواية الاقران لأن فيه قيدين التشارك ورواية
 كل من الآخر وفي رواية الاقران قيد واحد وهو التشارك فقط
 فكل مدحج رواية الاقران ولا عكس يعني اذا كان بين التلميذ
 والاستاذ تشارك فقط فهو رواية الاقران وليس هو بدرج وإذا
 كان بينهما تشارك مع رواية كل واحد عن الآخر فهو مدحج ورواية
 الاقران ايضاً فهذا نوعان من انواع الرواية والنوع الثالث اقسام
 احدها ان يكون الراوي اكبر سنًا وقدم طبقة كالزهرى ويحيى
 ابن سعيد عن مالك . ثانية ان يكون اكبر قدرًا في الحفظ والعلم
 كالثالث عن عبد الله بن دينار . وثالثة ان يكون اكبر من الجهةين
 كرواية العبادلة عن كعب فهذا النوع المشتمل على الاقسام الثلاثة
 هو رواية الاكابر عن الاصغر ومن جملة هذا النوع رواية الآباء
 عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن التلميذ (والنوع
 الرابع) السابق واللاحق وهو من اشتراك في الرواية عنه اثنان ان
 تباعد بين وفاتهما بان تقدم موته احدهما على الآخر (النوع
 الخامس) من انواع الرواية رواية الراوي عن اثنين متافق الاسم
 ولم يتميز بما يختص كلاً منها فبهذا يتبع المهمل باختصاص الراوي
 باحدهما بان يكون تلميذاً لاحدهما دون الآخر او يكون تلميذاً
 ليها لكن له زيادة اختصاص باحدهما كلازمته او بلدة او قرية
 ليس للآخر قاله على القاري ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية
 عن احمد (غير منسوب) عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد

ابن عيسى او في رواية عن محمد (غير منسوب) عن اهل العراق
 فازه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهيلي ذكره في النخبة
 ومعنى البيت ان المحبوب لم ينزل له بالحجر والصدود اجرى
 دموعه على صفحتي خلده فلم يبق له الامرتجته اي روحه تذوب
 من كثرة الشوق فتنزل على صورة الدموع
 فتفق جفني وسهمي وعبرتني ومتفرق صبري وقلبي مبلبل
 اشار في هذا البيت الى قسم من اقسام الحديث يقال له المتفق
 والمفترق باصيغة اسم الفاعل فالمتفق ما اتفق اسمه واسم ابيه
 واختلف شخصاه والمفترق ما اتفق من وجه وهو اللفظ وافتراق
 من وجه وهو المعنى المراد وهذا القسم عظيم وفائدة معرفته خشية
 خلط الشخصين شخصاً واحداً ومعرفة الصحيح من غيره لانه ربما
 يكون احد المشتركين ثقة والآخر ضعيفاً فيضعف ما هو صحيح
 ويصبح ما هو ضعيف . واسرار ايضاً بقوله وقلبي المبلبل الى فسم
 آخر وهو الحديث المقلوب وهو نوعان الاول ان يكون الحديث
 مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته نحو حديث مشهور
 عن سالم جعل عن نافع ليغرب فيه لغرابته (الثاني) ابدال سند الحديث
 بسند آخر وهذا قد يقصد به ايضاً الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل
 اختباراً لحفظ الحديث او لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحمد
 ابن سلمة واهل الحديث قال في التقريب وقلب اهل بغداد على
 البخاري مائة حديث حين جاءهم امتحاناً فردها على وجوهها

فـاذعنوا بفضله بعد ذلك كما ذكره القسطلاني في مقدمته
ومعنى البيت ان جفني وسهرى ودموع عيني متتفقة لا يفارق
بعضها بعضا فلم يدق جفني الكرى ولم يهدأ من البكا وقد عيل
صبرى ومصاب بالبلبال والمازن قلبي وهذا شأن الحب الذى
لا يستقر اينه ولم تدق النوم عينه .

ومؤتلف وجدى وشجوى ولو عتى
ومختلف حظى وما منك آمل

اشار في هذا البيت الى قسم المؤتلف وال مختلف من الحديث
فالاول هو ما اتفقت اسماء رواته خطأ وكتابة واختلف نطقاً
ورواية . الثاني مؤتلف باعتبار الخط و مختلف باعتبار النطق
سلام بالتشديد وسلام بالتحفيف وان اتفقت الاسماء خطأ ونطقاً
واختلفت الاباء نطقاً مع ائتلافها خطأ او بالعكس فهو المتشابه
مثال الاول كمحمد بن عقيل بفتح العين و محمد بن عقيل بضمها
ومثال الثاني كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان كلها مصغر الاول
بالياء والثانية بالياء والجيم فالاول تابعي يروي عن علي رضي
الله عنه والثانية من شيوخ البخاري ومن نوع المتشابه الاتفاق
خطأ ونطقاً في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة كمحمد
بن عبد الله المحرمي نسبة الى مخرم محله ببغداد و محمد بن عبد الله
المحرمي بفتح الميم و سكون الياء نسبة الى مخرمة بن نوقل (فائدة)

خَبِيبٌ كُلُّهُ بِالْفَتْحِ الْأَخْبِيبُ بْنُ عَدَى وَخَبِيبٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
خَبِيبٍ وَابَا خَبِيبٍ كُنْيَةُ ابْنِ الزَّبِيرِ فَإِنْ ذَلِكَ بِضَمِّ إِخْرَاجٍ وَحُكْمٍ كُلُّهُ بِالْفَتْحِ
الْأَحْكَمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَرِيقٌ بْنُ حُكْمٍ فِي الْفَضْمِ وَسَلْمَةُ بِفَتْحِ
اللَّامِ الْأَعْمَرُ وَبْنُ سَلْمَةَ اِمَامُ قَوْمِهِ فِي الْكَسْرِ وَعُبَادَةُ بِالْفَضْمِ الْاَمْحَدَا
ابن عبادة شيخ البخاري في الفتح ٠

خَذُ الْوَجْدَ عَنِي مَسْنَدًا وَمَعْنَعًا فَغَيْرِي بِمَوْضِعِ الْهَوَى يَتَحَلَّ

اشار في هذا البيت الى ثلاثة انواع من الحديث المسند
والمعنى والموضع (فالمسند) فيه اقوال . قال الحاكم المسند هو
المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمعضل والمدلس فيكون اخص
من المرفوع لأن حينئذ يكون قسماً من المرفوع وقسم الشيء
اخص منه وقال الخطيب المسند هو المتصل فشتم المرفوع والموقوف
والمقطوع فيكون اخص منها وقال ابن عبد البر المسند المرفوع
متصلةً كان كالك عن نفع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او منقطعاً كالك عن الزهرى عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لازمه قد استند الى الرسول وهو
مُنْتَطَعٌ لِأَنَّ الزَّهْرِيَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ
يَكُونُ الْمَسْنَدُ مُسَاوِيًّا لِلْمَرْفُوعِ وَقَالَ فِي النَّجْبَةِ الْمَسْنَدُ مَرْفُوعٌ
صَحَابِيٌّ بِسَنْدٍ ظَاهِرٍ لِلْاتِصَالِ وَهُوَ أَصْحَاحُ الْأَقْوَالِ فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ
مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ مَرْفُوعٌ تَابِعِيٌّ فَإِنْهُ مَرْسُلٌ وَمَرْفُوعٌ مِنْ دُونِ

التابعى فإنه معضل او معلق وبقوله بسند ظاهر الاتصال ماظاهره
الانقطاع فلا يسمى واحد من ذلك مسندأ وافاد قوله ظاهر
الاتصال دخول ما كان انقطاعه خفيأ والاتصال ظاهرأ كعنونه المدلس
والمعاصر الذى لم يثبت لقاوه فهو مسند

واما الحديث المعنون وهو الذى يرويه شخص بعن **فلان**
عن فلان وفي التقريب المعنون الى المذكور فيه عن متصل عند
الجمهور ولو كان في استناده جهالة كمال عن رجل بشرط ان لا يكون
المعنون بالكسر مدلساً وبشرط امكان لقاء بعضهم باعضاً وعبر عنه
بالمعاصرة انتهى . ولا يستلزم ثبوت اللقاء بين المعنون وبين من
روي عنه بلفظ عن كما في التدريب وشرط البخاري ثبوت اللقاء
وبعضهم طول الصحبة وبعضهم معرفته اي اشتهر به بالرواية عنه
وقال بعضهم مرسل مطلقاً سواه وجدت الشروط المذكورة اولاً
واعلم أن (إن) المشددة كعن في الاتصال عند الجمهور نحو حدثنا
فلان ان فلاناً حدث بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع
حتى تبين السماع في ذلك اخبر بعينه من جهة اخرى ومطلقه محول
على السماع بالشرط المذكور من اللقاء والبراءة من التدليس وكثير
في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فإذا قال احدهم مثل اقرارات
على فلان عن فلان فراده انه رواه عنه بالاجازة وكثير استعمال
ان ايضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا في المشارقة واما المغاربة
فيستعملونها في السماع والاجازة معها كما في التقريب . واختلفوا في

روایه الحدیث لو قال مکان حدثنا اخیرنا او قال مکان اخیرنا حدثنا بیجوز ام لا قال بعض اهل الحدیث اذا قرأت الحدیث على محدث فأردت ان تروی عنه ينبغي لك ان تقول اخیرنا فلان وان كان المحدث قرأ عليك فقل حدثنا فلان وقال اكثر اهل العلم كلامها سوا، وبه نأخذ وان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عنی فلا بیجوز لك ان تقول حدثنا ولا اخیرنا وجاز لك ان تقول اجازني فلان ولو كتب اليك المحدث بحدیث او دفع اليك كتابه وقال حدثني فلان بجمعیع ما فيه جاز لك ان تقول اخیرنا فلان ولا بیجوز ان تقول حدثنا فلان لأن الكتابة خبر والحدیث لا يكون الا بالخطابة الا ترى لو ان رجلا حلف ان لا يخبر فلاناً كذلك فكتب اليه بذلك فانه يحيث ولو حلف بان لا يحده فكتب اليه فانه لا يحيث مالم يخاطبه . واما الحدیث الموضوع فهو المختلف المصنوع على رسول الله صلی الله عليه وسلم وشر الضعیف واقبیحه وتحرم روايته مع العلم به في اي معنی كان من الاحکام والقصص والترغیب وغيره الا مقرؤناً ببيان وضعه لحدیث مسلم من حدث عنی بحدیث یرى انه کذب فهو احد الکذابین ويعرف الوضع باقرار واضعه کقول عمر بن صبیح انا وضعت خطبة النبي صلی الله عليه وسلم اي التي نسبت اليه . او حاله حيث قال سمعت فلاناً يقول کذا وعلمنا المروی عنه مات قبل وجوده او حال المروی کرکا کة الفاظه ومعانیه ومخالفۃ الكتاب او السنة المتواترة والاجماع القطعی والافراط

بالوعيد الشديد على الامر الصغير والوعد العظيم على الفعل القليل
 وهذا كثیر ان في مواضع القصاصين ونحو ذلك قال ابن الجوزي
 ما احسن قول القائل اذا رأیت الحديث يباین المعقول او ينخالف
 المنسوق او ينافق الاصول فاعلم انه موضوع ومعنى مناقضته
 للاصول ان يكون خارجاً عن دوافع الاسلام من المسانيد
 والكتب المشهورة . ول يكن التحقيق ان لا يحكم بهذه الامور
 بالوضع الا الشقاق ممن يكون واسع الاطلاع ثاقب الذهن قوي
 الفهم ومعرفته تامة وقد روی ان الدارقطني قال يا اهل بغداد
 لاتظنوا ان احداً يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا حي وقد قال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر له جلد
 الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقال الربيع بن خيثم ان
 للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تذكر
 ثم ان المروي تارة يختبر عه الواضح وتارة يأخذه من كلام غيره
 والحاصل للواضح على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة فإنهم وضعوا
 الاحاديث لتضليل الامة . او غلبة الجهل كبعض المتعبدین او
 فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او
 لقصد الاستهثار وكل ذلك حرام باجماع المسلمين الذين يعتقد بهم
 لانه تغيير للدين وافتراض على الرسول صلى الله عليه وسلم وتلبیس
 على المسلمين وقد ورد (من كذب على متعمداً فليتبوا ، مقعده من
 النار) وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كما هو

عادة الزنادقة كفر والوضع لاجل اخذ المال كما هو دأب القصاصين
 حرام يخشى منه الكفر . ومن فش غلطه او كثرت غفلته او ظهر
 فسقه خديشه منكر وانا ادرج الموضوع في اقسام الحديث مع انه
 ليس بحديث لاجل معرفة الطرق التي يتوصل بها معرفته وتحرم
 روايته الا مبيناً فنه حديث مداد العلماء افضل من دم الشهداء
 قال الخطيب موضوع وقال الزركشي انه من كلام الحسن البصري
 وكذا حديث يوم صومكم يوم نحركم قال في المقاصد لا اصل له
 وحديث انا جد كل تقي قال السيوطي لا اعرفه وقد الف في
 الاحاديث الموضوعة جملة مؤلفات للتنبيه عليها وعدم الاعتماد على
 الوضاعين .

وذى نبذ من مبهم الحب فاعتبر وغامضه ان رمت شرحاً اطول

اشار في هذا البيت الى الحديث المبهم وهو ما يرويه بجهول
 لا يكون اسمه معلوماً عند المفات لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر
 اسمه المشهور لغرض من الاغراض وحاله اسمه طعن فيه لانه
 لم يعلم انه ثقة او غير ثقة او كاذب او لا كما يقال اخرج او حدثني او
 اخبرني رجل او شيخ وهذا يسمى مبهماً تسمية له بحال روایه
 وهو غير مقبول عند الجهود في العقائد والاحكام ما لم يسم من
 طريق آخر لأن قبوله فيها يتوقف على معرفة روایه وعدالته
 وضبطه وما لم يعرف لا يقبل الا اذا كان المبهم صحابياً فانه يقبل

بحسب الشروط فان الصحابة كلامهم عدول لما ورد (اصحابي كالنجوم
 بأيام اقتديتم اهتديتم) ومثال المبهم مارواه النسائي من روایة على
 ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدرى في حديث المسي صلاته
 العم المبهم رفاعة بن نافع كما عين في سنن ابى داود وقول الناظم
 فاعتبه اشارة الى الاعتبار وهو ان تتبع الطرق من الجوامع
 والمسانيد كذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا
 وقد صرخ ابن حيان بكل يقينه حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمه
 حديثاً لم يتبع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن
 ابن سيرين فان لم يوجد فشقة غير ابن سيرين عن ابى هريرة والا
 فصحابي آخر غير ابى هريرة فاي ذاك وجد علم ان للحديث اصلاً
 يرجع اليه فهذا النظر يسمى اعتباراً وأما المتابعة فان يرويه عن
 ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابى هريرة
 غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة
 فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي
 متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم مابعدها على الترتيب . و قوله
 نبذبا بضم النون جمع نبذة وهو الشيء اليسير . و قوله وغامضه اي
 مغلقه اشارة الى غامض الحديث ك الحديث رواه النسائي من روایة
 القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه

عزيز بكم صب ذليل لعزم ومشهور او صاف الحب التذلل
اشار في هذا البيت الى الحديث العزيز والمشهور فالاول هو
مala يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمى عزيزاً لقلة وجوده او
لكونه اشتدق وقوى لجيئه من طريق آخر وزعم الجبائي من
المعترلة انه شرط الصحة وهو فاسد لأن الصحيح ما وجد له اسناد
صحيح ولو واحداً مثاله مارواه الشیخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابی هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون احباً اليه من والده وولده الحديث
ورواه قتادة عن انس وعبد العزيز بن صحيب ورواہ شعبة وسعيد
عن قتادة ورواہ عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة

واما الحديث المشهور فهو ما يرويه اكثير من اثنين في كل
طبقة من طبقات الرواية ولم يصل الى حد المتواتر سمي مشهوراً
لوضوحة وشهرته لكون رواته اكثير من اثنين وسماه جماعة من
الفقها، مستفيضاً لاشتهراته وانتشاره بين الرواية ويوجب
غلبة الفتن عند المحدثين وعلم طهانينة عند الاصوليين
ويكون ردء بدعة ولا يکفر جاحده بل يضلل على الاصح بخلاف
المتواتر فإنه يوجب العلم القطعي ويكون ردء کفراً مثاله وهو

صحيح على ما ذكره في التدريب أن الله لا يقبل من العلم انتزاعاً
 ينزعه الحديث ومثاله وهو حسن طلب العلم فريضة على كل مسلم
 ومثاله وهو ضعيف الأذنان من الرأس اهـ وقد يطاق المشهور على
 ما اشتهر على الأسنة ولو لم يكن له أسناد ثابتة ومثل له السخاوي
 بقوله عليه الصلاة والسلام علماً أمتى كأندياً، بنى إسرائيل وقيل
 انه موضوع ومثل له على القاريء بقوله (حب المرة من الإيمان)
 والمشهور في أصول الفقه ما يكُون من الأحاديث في العصر الأول
 ثم ينقله في العصر الثاني والثالث قوم لا يتورّه تواطؤهم على الكذب
 فإن كان كذلك في العصر الأول ايضاً فهو المتواتر وإن لم يكن
 كذلك في العصر الثاني ايضاً فهو الأحاديث وبه علم أن المشهور عند
 الأصوليين قسم الأحاديث المتواتر والذى وقع اخلاف في تبديع
 منكره أو تكفييره هو المشهور المصطاح عند الأصوليين لاعنة
 المحدثين وأما الحديث المتواتر هو الثابت على السنة قوم لا يتصور
 تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أو لعدالتهم ولا يعتبر فيه عدد
 معين في الاصح وقال السخاوي ذكر شيخنا من الأحاديث التي
 وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض ورؤية الله اهـ وفي
 التدريب من الأخبار المتواترة حديث نضر الله امرأً سمع مقالتي
 من روایة ثلاثة وحدیث انزل القرآن على سبعة احرف من روایة
 سبع وعشرين وحدیث من بنی الله مسجداً بنی الله له بيتاً في الجنة
 من روایة عشرين وینقسم المتواتر في أصول الفقه إلى قسمين لفظي

وهو ماتواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواظؤهم على الكذب وقائع مختلفة مشتركة في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلاً انه اعطى جللاً وآخر انه اعطى ديناراً وهلم جرا فتواتر القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطا لان وجوده مشترك بينهم وهو يفيد العلم الضروري وقيل الاستدلالي وهو العلم الا حاصل بالاستدلال وهو النظر بالدليل اي الذي يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى العلم بطلوب خبرى كالعلم مثلاً يكون دليلاً على وجود الصانع اذا كان النظر فيه على وجه حدوثه واما اذا كان النظر فيه على وجه انه عرض او جواهر فلا يكون دليلاً على وجود الصانع سبحانه وتعالى واما الحديث الواحد فهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان ولم يشتهر في قرن من القرون الثلاثة وهو يفيد العلم النظري وقيل الظن .

غريب يقاسي البعد عنك وماله وحقك عن دار القلا متتحول اشار في هذا البيت الى الحديث الغريب وهو ما يرويه واحد عن واحد الى المنتهي ولو كان الواحد صحابياً عند المحققين ويعرف ايضاً بأنه ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع يقع التفرد به من السندي ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السندي وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولاً تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد

النبـي مـثال الفرد المطلق كـ الحديث الـنهـي عن بـيع الـولاـ، وـعن
 هـبـته تـفرد بـه عـبد الله بن دـينـار عن ابن عـمر وـقد يـتـفرد بـه رـاوـ آخر
 عن ذـلـك المـنـفـرـد كـ الحديث شـعـبـ الـإـيمـانـ وهو (الـإـيمـانـ بـضـعـ وـسـبـعونـ
 شـعـبـةـ اـفـضـاـهـ لـآـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـادـنـاـهـ اـمـاطـةـ الـأـذـىـ عنـ الطـرـيقـ وـاحـيـاءـ
 شـعـبـةـ مـنـ الـإـيمـانـ) تـفرد بـه أـبـوـ صـالـحـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ وـتـفرد بـه عـبدـ
 اللهـ بنـ دـينـارـ عنـ أـبـيـ صـالـحـ وـقدـ يـسـتـمـرـ التـفـرـدـ فـيـ جـمـيعـ روـاتـهـ
 اوـ أـكـثـرـهـمـ وـمـثـالـ الفـرـدـ الـنـبـيـ انـ يـرـوـيـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ عنـ ابنـ
 عـمـرـ حـدـيـشـاـ ثـمـ يـرـوـيـهـ وـاحـدـ عنـ مـالـكـ مـنـفـرـداـ وـلمـ يـتـابـعـهـ غـيرـهـ فـيـ
 روـايـتـهـ عنـ مـالـكـ وـكـانـ الرـاوـيـ عنـ نـافـعـ جـمـاعـةـ فـاـنـهـ فـرـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
 الرـاوـيـ عنـ مـالـكـ وـانـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـافـعـ وـابـنـ عـمـرـ وـالـيـ
 الرـواـةـ عـنـهـمـ الـيـنـاـ وـقـدـ يـشـتـهـرـ الـحـدـيـثـ بـاـنـ يـرـوـيـ عنـ ذـلـكـ المـنـفـرـدـ
 كـثـيـرـوـنـ كـ الحديثـ اـنـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـحـاـصـلـهـ اـنـاـ سـمـيـ نـسـبـيـاـ لـاـنـ
 التـفـرـدـ اـخـاـ حـصـلـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ مـنـ طـرـيقـ وـاحـدـ
 وـانـ كـانـ مـشـهـورـاـ فـيـ نـفـسـهـ لـكـونـهـ مـرـوـيـاـ مـنـ طـرـقـ أـخـرـ فـفـرـيـتـهـ
 بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ طـرـيقـ الـأـوـلـ وـمـشـهـورـيـتـهـ باـعـتـبـارـ طـرـيقـ الـأـخـرـ وـاـذـ
 عـرـفـتـ الـمـتوـاتـرـ وـالـمـشـهـورـ وـالـأـحـادـ اـوـلـاـ وـانـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ طـلـبـ عـلـمـ
 حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ اـنـاـ هوـ الـقـرـآنـ فـتـيـ وـجـدـ فـيـهـ الـحـكـمـ وـثـبـتـ بـصـرـيـحـ النـصـ
 اوـ دـلـالـتـهـ اوـ اـشـارـتـهـ اوـ اـقـتـضـاـهـ فـلاـ يـطـلـبـ منـ غـيرـهـ وـلـوـ وـجـدـ فـيـهـ كـانـ
 الـمـعـلـومـ مـنـ الـكـتـابـ مـقـدـماـ عـلـىـ غـيرـهـ لـكـونـهـ قـطـعـيـاـ كـلامـاـ رـبـانـيـاـ
 مـقـدـماـ عـلـىـ الـظـانـيـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـمـلـ بـهـ السـادـةـ الـخـنـفـيـةـ بـفـاءـ سـبـيـاـ

لطاعن بعض الجملا، عليهم زاعمين هؤلا، جهلاً أن الحنفية خالفوا
الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرها وهم لو نظروا
إلى ما يفهم من القرآن ويرد مي إليه دلالة أو اشارة أو اقتضاءً أو
اطلاقاً أو عموماً لوقفوا عند حدتهم ولكن تبين لهم طرق
الاستباط والانكى من ذلك ما زاد من ظاهرية هذا الزمان من
تقديم حديث الجامع الصغير مثلاً أو البخاري على الآيات القرآنية
وكتير من آياته ينسخونها بأحاديث الصحيحين ولو احادداً.

ثم ان الحكم بعد القرآن يطلب من السنة المشهورة ثم من الآحاد واما المتوترة لفظاً ومعنىً في حكم القرآن ثم الآحاد اذا كانت صحيحة فهي مقدمة على القياس سواءً رويت بنقل الفقيه او لا وسواءً دلت على الحكم صراحة او عبارة او اشارة او اقتضاءً او عموماً او اخلاقاً او تأويلاً بل المراسيل والمنقطعات ايضاً مقدمة عند الحنفية وكذا ما فيه التدليس والتلبيس وما في سنته مستور من القرون الثلاثة بل روي عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان الضعيف ايضاً اولى من آراء الرجال حتى انه يقلد اقوال الصحابي او التابعي ايضاً فواعجباً من هؤلاء الجهلة الذين يسمون ائمة الحنفية ومشايخهم باصحاح الرأي واهل الرأي ويجعلونهم هدفاً لسهام الطعن وهم اجدر بان يتصرفوا بذلك انتهى ثم قال :

فرقاً بقطوع الوسائل ماله اليك سبيل لا ولا عنك معدل

اشار في هذا البيت الى الحديث المقطوع وهو ماجاء عن تابعي من قول او فعل موقوفاً عليه وليس بحججة ويجمع على مقاطع ومقاطيع والفرق بينه وبين المقطع ان المقطع من مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن .

ثم اعلم ان قول الصحابي كنا نقول كذا او نعمل كذا او نرى كذا ان لم يضفه الى زمان النبي صنف الله عليه وسلم فموقوف والا فالصحيح انه مرفوع عند الجمهور واما قول التابعي ذلك ان لم يضفه الى زمان الصحابة فهو مقطوع فقط وان اضافه مقطوع عند البعض وموقوف عند الآخر واما قول الصحابي امرنا بـ كذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فرفعه عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التابعي ذلك فرفعه او موقوف واما تفسير الصحابة فـ لا ليس للعقل فيه سبيل كأسباب النزول فرفعه لانه مما لا يمكن ان يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للرأي فيه وفي غيره موقوف وممثل تفسير الصحابي تفسير التابعي في كونه مرفوعاً في غير المعقول وموقوفاً في المعقول .

فلا زلت في عز منيع ورفعة ولا زلت تعلو بالتجني فاذل

اشار في هذا البيت الى الحديث العالى والنازل وهما نوعان للاسناد فانه نوعان عال ونازل اما العالى فـ اقسام اجلها القرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح

نظيف ويسمى بالعلو المطلق الثاني القرب من امام من آئمه الحديث
ويسمى بالعلو النسبي وقد عظمت رغبة المتأخرین في الاول
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ، فان كان في النزول من ية ليست
في العلو كأن يكون رجل او ثق منه فلا تردد في اولويته وفي
العلو النسبي الموافقة والابدال والمساواة والمصالحة، اما الموافقة
فهي الوصول الى شیخ احد المصنفین من غير طریق ذلك المصنف
الى ذلك الشیخ بان لا يكون المصنف فيه يعني انه یروی الراوی
حدیثاً في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طریقها بحيث
یجتمع مع احد الستة

اوری بسعده والباب وزینب وانت الذي نعني وانت المؤمل
يعني استر بذکر سعده ونحوها وهو مأخوذ من التوریة
وهي اخفاء يقال وری الخبر توریة اي اخفـاه وستره واظهر غيره
وانما انت المعنی وانت المقصود ثم اراد ان یبین اسم الحبوب الذي
يعنیه واسمہ (ابراهیم) فقال :

خذ اولاً من آخر ثم اولاً من النصف فيه فهو فيه مكمل
يعني خذ اول کلمة من الشطر الاول من البيت الاخير ثم خذ
اول کلمة في البيت نفسه من الشطر الثاني فهو اسم الحبوب مكمل
اير اذا اقسمت اني بجهه اهیم وقلبي بالصباية مشعل

فاول كلة من الشطر الاول (ابر) واول كلة من الشطر الثاني
 (اهيم) فاذا قررت كبت كانت (ابراهيم) وهو اسم المحبوب الذي
 قلبه مشتعل بنار حرارة العشق اه.

وهذا آخر ما ألمتنا بجمعه وتأليفه راجياً منه تعالى ان يجعله
 خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم واملي الوطيد من
 اهل العلم والآيمان ان يذكروني بدعوة صالحة ويطلبوا لي من
 رب العظيم الغفران . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
 آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

كان الفراغ من تأليفها يوم الخميس الموافق لعشرة ايام خلت
 من شهر رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على صاحبها أفضـل السـلام
 وأزكي التحـية . وانا العـبد الفقير الفـاني عـبد القـادر الكـيلاني الشـهـير
 بالاسـكـنـدرـانـي غـفـرـالـلـهـ لـي وـلـوـالـدـي وـلـمـشـائـخـي وـلـسـائـرـالـمـسـلـمـيـنـ آـمـيـنـ .



ولأجل قام الفائدة احبينا ذكر القصيدة التي يسر الله تعالى لنا
شرحها تباعاً ليسهل حفظها على الطالب وهكذا بيانها :

~~~~~


غير امي صحيح والرجافي معرض  
وصحبي عنك يشهد العقل انه  
لا حسن الا سماع حديثكم  
وامري قوف عليك وليس لي  
ولو كان موقوفاً عليك لكتلت  
وعدل عذولي منكر لا اسيعه  
اقضي زمامي فيك متصل الاسى  
وها انا في اكفان هجرك مدرج  
واجريت دمعي فوق خدي مدججاً  
فتتفق جفني وسهدني وعبرتي  
ومفترق صبوري وقلبي المبلبل  
ومؤتلف وجدي وشجوي ولوعتي


ومختلف حظي وما منك آمل

خذ الوجد عن مسندأ ومعنى  
فغيري بوضوء الموى يتخلل  
وذى نبد من مبهم الحب فاعتبر  
وغامضه ان رمت شرحاً اطول  
عزيز بكم صب ذليل لعزكم  
ومشهور اوصاف الحب التذلل  
وحشك عن دار القلا متتحول  
غريب يقاسي البعد عنك وما له

فِرْفَقًا بِقَطْوَعِ الْوَسَائِلِ مَا لَهُ  
فَلَازَلتُ فِي عَزِّ الْمُنْيَعِ وَرَفْعَةِ  
أُورَّيِّ بِسَعْدِيِّ وَالرَّبَابِ وَزَيْنَبِ  
نَفْذِ اولًاً مِنْ آخِرِ شَمَّ اولًاً  
أَبْرَّ إِذَا أَقْسَمْتَ أَنِّي بِحَبْهَهِ  
إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَا وَلَا عَنْكَ مَعْدُلٌ  
وَلَا زَلْتُ تَعْلُو بِالْتَّجْنِيِّ فَانْزَلْتُ  
وَانْتَ الَّذِي تَعْنِي وَانْتَ الْمَؤْمَلُ  
مِنَ النَّصْفِ فِيهِ فَهُوَ فِيهِ مَكْمَلٌ  
اهِيمٌ وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مَشْهُورٌ







297.08:I81bA:c.1

الاسكندراني ، عبد القادر بن محمد سليمان  
البيان الصريح

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01003984

American University of Beirut



297.08

I81bA

General Library

1880. LIBRARY

